

منشور عدد		
2012	4	35

من وزير التربية
إلى السيدات والسادة
المديرين ——— العاممين مديري الإدارة المركزيّة
الندوبين الجهويين للتربية
مديرات وهيديري المعاهد والمدارس الإعدادية

الموضوع : المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّ مركزي (دورة 2012).
المرجع : - الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك محالي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
- القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّ مركزي.
المصاحيب : مثال لمطلب، ترشح.

وبعد، أعلمكم أنّ وزارة التربية تنظّم يوم 26 جوان 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّ مركزي. حدّد عدد المراكز المتناظر عليها بثلاث مراكز (03).

1) شروط الترشح

يمكن أن يُشارك في المناظرة المذكورة المحلّلون المترسّمون الذين لهم خمس سنوات (05)
أقدميّة على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشحات (26 ماي 2012).

2) الاختبارات

تشتمل المناظرة على اختبارين كتابيين للقبول الأوّل واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ) الاختبارات الكتابية :

- اختبار في الثقافة العامة (المدة : ساعتان - الضارب : 1)
- اختبار مهني (المدة : 5 ساعات - الضارب : 3)

ملاحظة : يُجرى اختبار المتعلّق بالثقافة العامة وجوبا باللغة العربية ويُجرى الاختبار
المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسيّة حسب اختيار المترشح.

(ب) الاختبار الفهمي :

(بالنسبة إلى المناهجين في الاختبارات الكتابية)

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من برنامج المناظرة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة .
يقع اختيار لسؤال عن طريق السحب وإذا رغب المترشح في إبدال السؤال يُقسم
العدد الذي أسند إليه على اثنين.

التحضير : 30 دقيقة
العرض : 15 دقيقة
الحوار : 15 دقيقة
- الضارب 2

(3) الترشح للمناظرة

تُحرر مطالب الترشح حسب المثال المصاحب وتُوجّه حسب التسلسل الإداري في أجل أقصاه
يوم 26 ماي 2012 إلى :

- إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بالنسبة إلى المترشحين المباشرين
بالإدارة المركزية أو بالمصالح الراجعة إليها بالنظر.
- المندوبيات الجهوية للتربية بالنسبة إلى المترشحين الراجعين بالنظر إلى المصالح الجهوية أو إلى
المعاهد أو إلى المدارس الإعدادية.

تُرفق مطالب الترشح وجوياً بالوثائق التالية :

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة محلل،
- قائمة خدمات ممضاة من قبل مدير الإدارة أو من ينوبه.
- شهادة من رئيس الإدارة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على جميع الوثائق التي
تتطلبها التراتيب الجاري بها العمل.
- نسخة من القرار المتعلق بآخر حالة إدارية للمترشح.

(4) توجيه مطالب الترشح

تتولى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية للتربية دراسة المطالب
وتأشيرها ثم تُحيلها بمجموعة رفقة الوثائق المذكورة إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة
المناظرات المهنية) في أجل لا يتجاوز يوم 04 جوان 2012 .

والسلام

وزير التربية

عبد اللطيف عبيد

خاص بمكتب ضبط

ورد في :

سجل تحت عدد :

مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة

محال مرشح

(دورة 2012)

--	--	--	--	--	--	--	--

الاسم واللقب : المعرف الوحيد :

تاريخ الولادة :

مركز العمل :

تاريخ الانتداب للعمل بالإدارة :

الرتبة الحالية :

الأقدمية في الرتبة الحالية في تاريخ 26 ماي 2012 :

الحالة الإدارية للمعني بالأمر : (ضع علامة X في المربع المناسب)

☐

تحت السلاح

☐

عدم مباشرة

☐

عدم مباشرة خاصة

☐

إلحاق

☐

مباشرة

حرر بـ في

إمضاء المترشح ح

شروط المشاركة متوفرة في المعني (ة) بالأمر

المندوب الجهوي للتربية

حرر بـ في

الإمضاء والختم

مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية

حرر بـ في

الإمضاء والختم

ملاحظة هامة :

-- يُرفض كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات 26 ماي 2012 .

-- يُرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالمنشور.

-- يجب على المرشحين للمناظرة أن يترصوا بأنفسهم على إرفاق مطالب ترشحهم بالوثائق المطلوبة.